مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة ـ نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

25

العدد

الخامس

والعشرون

سبتمبر2022م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/2710-3781)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

حُكم الكُحول وآثارهُ العملية

إعداد: أ. عبدالماجد سالم الهمالي•

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الله تعالى قد كرم الإنسان وفضله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، فأنعم عليه بنعمة عظيمة ألا وهي نعمة العقل، وجعله مناط التكليف، وأمره بالحفاظ عليه، وعدم المساس به بأي شيء قد يؤثر عليه، فحرم كل مُسْكر مذهب له، بنص عام ليشمل الكحول _التي هي روح الخمر_ وكل ما في معناها مما يستجد ويستحدث من المسكرات وإن تعددت أسماؤها واختلفت أنواعها وتباينت أشكالها، ولقد توسع الناس في العصر الحديث في استخدام الكحول في الصناعات الغذائية والدوائية والعطرية، ما أدى إلى الحاجة إلى معرفة حكمها بعد تغير طبيعة استخداماتها عما عهده فقهاؤنا القدامى.

أسباب اختيار الموضوع:

إن معرفة الحكم الشرعي للمواد النجسة والمحرمة المستخدمة في الأدوية والأغذية أمر في غاية الأهمية في هذا الزمان؛ لأنه أمر يلامس أمر معيشتنا واحتياجاتنا التي يصعب الانفكاك عنها؛ لكونها مما عمت بها البلوى، ولقد تباينت مواقف العلماء المعاصرين حول هذه القضية، بين موسع ومضيق، ومشدد ومخفف، وآخذ بالعزائم ومرخص، مما يؤدي للوقوع في الحيرة والشك، ولما كانت هذه الحيرة وهذا

• عضو هيئة التدريس قسم الفقه وأصوله/ بكلية الشريعة /جامعة الزيتونة.

الشك لا يرتفعان إلا بالوقوف على حقيقة الكحول وحكمها والتكييف الفقهي لاستخداماتها المعاصرة؛ عقدت العزم على كتابة بحث في ذلك، وجعلت عنوانه: **"حكم الكُحول وآثاره العملية"**

أهمية البحث:

لا يخفى أن العالم في العصر الحديث قد اكتشف مصادراً للدواء وطرقاً للعلاج لم تكن معروفة من قبل، كما أن مختبرات البحث العلمي طورت أساليبًا للمعالجة الطبية وصنوفاً للأدوية وأنواعاً للغذاء بصورة غير مسبوقة، وكان من المؤسف أن يصدر ذلك كله من عالم لا تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكبح جماحه شيء من أخلاقها ومفاهيمها وسلوكياتها، في الوقت الذي يعيش فيه المسلمون على هامش حضارة العالم، عالة على غيرهم في كل شيء، فغذاؤهم ولباسهم وعلاجهم محكوم بمن لا يؤمنون بما جاءت به من المعتقدات، ولا يتنزهون عن أكل النجاسات والمحرمات، وقد نجم عن ذلك مشكلات للمسلمين يصعب حلها، مما حتم البحث عن حلول لها في نطاق ما تحتمله قواعد الشريعة في التيسير والتخفيف والسماحة ورفع الحرج. [1]

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات التي يطرحها البحث، وأهمها: السؤال عن حقيقة وماهية الكحول؟ وهل هي عين الخمر أم تختلف عنها؟ وهل هي طاهرة أم نجسة؟ وما معنى نجاستها؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك من حيث حكم دخولها في الغذاء والدواء والعطور والتعقيم وما شابه ذلك من الاستخدامات؟

أهم الدراسات السابقة:

[1]– ينظر: المواد المحرمة والنجسة، لنزيه حماد(ص8).

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قديماً وحديثاً، فهو موضوع قديم حديث، فأما الشق القديم فكتب الفقه مليئة به، وأما الدراسات الحديثة فكثيرة أيضاً، والذي اعتمدت عليه منها ما يلي:

الندوة التي نظمها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، 2015م، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، حول الاستحالة والاستهلاك ومستجداتهما في الغذاء والدواء وما ترتب عليها من قرارات.

التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن.

الكحول واستخداماته (دراسة فقهية معاصرة)، بحث مقدم من د. هشام السيد عطية الجنايني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون.

الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد13.

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2004م.

نظرات الطب الحديث في المسكِراتِ والمُخدراتِ، بحث منشور في العدد (54) من مجلة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

منهج الدراسة:

حاولت التوسع في معرفة آراء أكبر عدد ممكن من العلماء في المسألة من خلال دراسة متواضعة تجمع بين الاستقراء والوصف التحليلي.

حاولت في كتابة هذا البحث في نقلي عن المتقدمين الاعتماد على المصادر الأصلية، سواء في اللغة أو الفقه أو الحديث أو التفسير، أما في نقلي عن المعاصرين فرجعت إلى أي مصدر موثوق ناقل للمعلومة، سواء أكان كتاباً، أم مجلة، أم شريطاً مسموعاً، أو درساً مفرغاً، أو موقعا رسمياً على الانترنت.

ذكرت أدلة كل فريق وحاولت مناقشتها وذكر الأجوبة عليها.

نسبت الأحاديث النبوية الواردة في البحث إلى كتب السنة التي أخرجتها.

ذكرت القول الراجح وأسباب ترجيحه.

تقسيم البحث:

بدأته بهذه المقدمة، ثم قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الكحول وطرق استخلاصه.

المبحث الثاني: حكم الكحول.

المبحث الثالث: مسألة الاستحالة والاستهلاك.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية.

وجعلت له خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وألحقته بقائمة للمصادر والمراجع التي استعنت بها.

فأسأل الله أن يبارك في هذا العمل المتواضع، وأن يتجاوز عني ما كان فيه من الخطإ والسهو والنسيان، وأن يتقبله وينفع به كل من وقعت عينه عليه.

المبحث الأول: حقيقة الكُحول وطرق استخلاصه

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكُحول (ALCOHOL)

للكحول تعريفات متعددة، فلها تعريف عند أهل اللغة، وتعريف عند أهل الاختصاص من الكيميائيين، وتعريف عند الفقهاء.

أما في اللغة: فالكُحول: لفظ معرب أصله الغول: ما يغتال العقل، وهو خلاصة الخمر. [1]

والخَمرُ: هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه _أي أفسد إدراكه، وخمَّرت الشيء تخميرًا: غطيته وسترته، ومنه خمار المرأة. [2]

وغالت الخمر فلانًا: إذا شربها فذهبت بعقله أو بصحة بدنه، والغول: الصداع، وقيل: السكر، وبه فسر قوله تعالى: لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ]الصافات: ٤٧] أي ليس فيها غائلة الصداع، لأنه تعالى قال في موضع آخر: ﴿ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ﴾[الواقعة:19].[3]

وقال أبوعبيدة: الغول: أن تغتال عقولهم، وأنشد: وما زالت الخمر تغتالنا* وتذهب بالأول الأول.[4]

وأما في اصطلاح الكيميائيين: فالكحول هي: مصطلح كيميائي يُعبر عن ارتباط كل من عناصر الهيدروجين والأكسجين والكربون مع بعضهم البعض ليُعطوا مركب

---

[1]- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد المقري الفيومي (182/1).

[2]- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي [غول] (128/30).

[3]- ينظر: المرجع السابق.

[4]- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري [غول] (1786/5)؛ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (ص378).

الهيدروكسيل الأحادي بصيغته الكيميائية CnH2n+2O، أو ليُعطوا مركب الهيدروكسيل الثنائي بصيغته الكيميائية CnH2n+2O2.[1]

وبعبارة أخرى: هي مركبات عضوية تتميز بوجود مجموعة الهيدوكسيل في جزئياتها، وتعتبر مشتقة من الهيدروكربونات باستبدال ذرة هيدوجين بمجموعة هيدوكسيل، وهي من أكثر المركبات العضوية انتشاراً، وهي سائل طيار يشبه الماء _أي أنه شفاف عديم اللون_ له رائحة عطرية معروفة، وطعم نافذ لاسع يغلي عند درجة (78.3م) ، يمتزج مع الماء بجميع النسب، قابل للاشتعال، وهو روح الخمر.

وتعرف بعدة أسماء، مثل: الكحول(Alcohol)، أو الكحول الإيثيلي (Alcohol ETHYL)، أو الإيثانول (Ethanol)، أو روح (Spirit).[2]

وعرفها جمهور الفقهاء بأنها: اسم يعم كلَّ شراب مسكر، سواء اتخذ من العنب أو من غيرها. [3]

المطلب الثاني: استخلاصه

يتم إنتاج الغول المستخدم في المشروبات المسكرة بتخمير الفواكه أو الحبوب بواسطة الخمائر، حيث يتم تحويل المواد السُّكرية الموجودة في الفواكه كالعنب والرطب، والمواد النشوية في الحبوب كالشعير والأرز إلى كحول، وكذلك يُستخرج

---

[1]- ينظر: أسس الكيمياء العضوية للأستاذين وائل غالب، وليد محمد السعيطي (ص150)؛ أسس الكيمياء العضوية تأليف: د. محمد إبراهيم الحسن، د. حسن بن محمد الحازمي، (ص 207 وما بعدها).

[2]- ينظر: المراجع السابقة نفسها.

[3]- ينظر: البحر الرائق، لزين الدين لابن نجيم، (248/8)؛ الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، (113/4)؛ الحاوي للماوردي (818/11)؛ المغني، لابن قدامة(323/10).

من الغازات الطبيعية والفحم، وأيضاً من الغازات المصاحبة لإنتاج البترول وهي أهم مصادره وأرخصها. [1]

وكانت الطريقة القديمة للحصول على الخمر هي تركها لفترة زمنية حتى تتم عملية التخمر الذاتي، أما في العصر الحالي، فيمكن الحصول على الكحول ببعض الطرق الكيميائية، ولهم وسائل كثيرة ومتعددة في ذلك.

فمثلاً كحول الميثان يحضر من غاز الميثان المصاحب لإنتاج البترول، وذلك عن طريق استبدال ذرة من الهيدروجين (H) بمجموعة هيدروكسيلية (OH)، فرمز الميثان هو: (CH4)، أي مكون من ذرة من الكربون، وثلاث ذرات من الهيدروجين، فلو استبدلنا ذرة من الهيدروجين بمجموعة هيدروكسيلية ينتج كحول الميثانول الذي يرمز له بـ:(CH3 OH).

بينما الكحول الإيثيلي (الإيثانول) يحضر من استبدال ذرة هيدوجين من غاز الإيثان المصاحب لإنتاج البترول بمجموعة هيدروكسيلية، فرمز الإيثان (C2 H6) أي مكون من ذرتين كربون وست ذرات من الهيدوجين، فلو استبدلنا ذرة من الهيدوجين بمجموعة هيدروكسيلية ينتج كحول الإيثانول الذي يرمز له بـ:(C2 H5 OH).[2]

المطلب الثالث: أنواعه

للكحول أنواع متعددة، أشهرها على الإطلاق نوعان:

النوع الأول: الكحول الإيثيلي (الإيثانول) سائل مائع عديم اللون، وهو أكثر الأنواع انتشاراً، وهو المسئول عن إحداث السُكْر في الأشربة وغيرها من الأشياء التي يدخلها، ويُحضَّر من غاز الإيثان ومن المصادر النباتية كما سبق، وهو سام؛ غير

---

[1]- ينظر: بحث الكحول واستخداماته، د. هشام السيد عطية الجنايني، (ص1060)؛ بحث الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د. محمد علي البار، (ص331).

[2]- ينظر: المراجع السابقة نفسها.

أن سميته أقل من الكحول الميثيلي، والنسبة القليلة من الإيثانول (2- 5 %) تجعل السائل مسكراً، بل البيرة المسكرة نسبة الإيثانول فيها تتراوح بين (2- 5 %).[1]

قال الدكتور الطبيب إسماعيل صبحي حافظ: "ثبت في الطب الحديث أن الكحول الإثيلي هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله، فكل شراب يحوي الكحول الأيثيلي، أو الكحول المثيلي: له صفة الإسكار، وإن تفاوتت النسبة، حيث أن بعضها يصل 60%، وبعضها الآخر لا يتجاوز 4%، وكلها مواد مسكرة".[2]

وله استخدامات كثيرة عدا دخوله في المشروبات الكحولية؛ فيستعمل مثلاً كمطهر، ويستخدم بكثرة في صنع العطور، ومذيب لبعض الأدوية، ولكن يضاف إليه في كثير من الأحيان بعض المواد ذات الطعم الشديد المرارة، أو السامة بنسبة ضئيلة، والسبب في ذلك: حتى يصبح غير صالح للاستعمال كمشروب، أو للتهرب من الضريبة المرتفعة التي تفرضها حكومات الدول الغربية على المشروبات الكحولية.[3]

النوع الثاني: الكحول الميثيلي (الميثانول) وهو المعروف بالسبيرتو الأحمر، وهو مسكر، ولكنه شديد السُمية، فيستخدم في تركيب السموم، والمبيدات، وهو أسوأ أنواع الكحول، ولا يستخدم كشراب؛ وقد يؤدي تناوله إلى الوفاة.[4]

قال الدكتور محمد علي البار: " وبما أن هذه الكولونيا قد تُشرب _وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمور_ فإن الشركات المصنعة تضيف إليها مادة

---

[1]- ينظر: بحث الكحول واستخداماته، د. هشام السيد عطية الجنايني (ص1061).

[2]- بحث نظرات الطب الحديث في المسكِراتِ والمُخدراتِ د. إسماعيل صبحي حافظ، (ص220) بتصرف.

[3]- ينظر: بحث الكحول واستخداماته، د. هشام السيد عطية الجنايني (ص1061)؛ أسس الكيمياء العضوية لمحمد الحسن والخازمي(ص212)؛ أسس الكيمياء العضوية للأستاذين وائل غالب، وليد محمد السعيطي (ص153)؛ الموسوعة العربية العالمية (154/19).

[4]- ينظر: المراجع السابقة نفسها.

أخرى شديدة السمية، من أنواع الغول (الكحول)، وهي الكحول الميثيلي، وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر والسعودية ودول الخليج الأخرى وفي الهند، أدت إلى وفاة العشرات، وأحياناً المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة، فالكحول الميثيلي مادة سامة، بل شديدة السمية".[1]

المبحث الثاني: حكم الكحول من حيث الطهارة وعدمها

الكحول كما مر معنا هي روح الخمر وهو الشيء المسكر منها، ولا خلاف بين العلماء في تحريمها، قال ابن رشد في بداية المجتهد: "أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها –أعني التي هي من عصير العنب– وأما الأنبذة فإنهم أجمعوا على أن المسكر منها حرام". [2]

واختلفوا في نجاستها، هل هي نجاسة حسية، أي أنه يجب التنزه منها، وغسل الثياب والبدن والأواني إذا أصابتها، أم أنها طاهرة؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن الخمر نجس نجاسة حسية

فيجب غسل ما أصابته من بدن أو ثياب أو أوانٍ أو فرش أو غيرها كما يجب غسل البول والعذرة، فنجاسته نجاسة عينية، وهو قول المذاهب الفقهية الأربعة:

---

[1]– التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار (ص 31).

[2]– بداية المجتهد لابن رشد (471/1)؛ وينظر: كتاب الحاوى للماوردى (376/13)؛ المغني لابن قدامة (323/10).

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابنُ حَزمٍ، [1] وابن تيمية. [2] ونقل الشيخ أبو حامد الغزالي الإجماع على ذلك، وحُمل على إجماع الصحابة. [3]

وممن قال بذلك من المعاصرين: اللجنة الدائمة للإفتاء، [4] دار الإفتاء الأردنية، [5] صالح الفوزان، [6] محمد الأمين الشنقيطي، [7]وغيرهم.

القول الثاني: التفصيل

فما أسكر من العنب نجس، وما أسكر من غيره ليس نجسًا وإن كان حرامًا من جهة التناول، وهي إحدى الروايات عند الأحناف. [8]

القول الثالث: الخَمرُ طاهرةٌ وأن المحرم إنما هو شربها

وهذا قولُ داودَ الظاهريّ، وبه قال ربيعةُ الرأي، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، والمُزَنيُّ من الشافعية، واختاره الشوكانيُّ والصنعاني.[9]

---

[1]- ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(242/1)؛ الذخيرة للقرافي(188/1)؛ الحاوي للماوردي (818/11)؛ المغني لابن قدامة(323/10).

[2]- ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (337/28).

[3]- ينظر: مغني المحتاج للشربيني (77/1).

[4]- والموقعون على الفتوى هم: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (106/22).

[5]- ينظر: رقم الفتوى على موقعها الرسمي: (1983).

[6]- ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان، (17/48).

[7]- ينظر: أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي(129/2).

[8]- ينظر: البحر الرائق(242/1).

[9]- ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (471/1)؛ بدائع الصنائع للكاساني(66/1)؛ الجامع لأحكام القران لابن العربي(288/6)؛ الحاوى للماوردي (376/13)؛ المجموع للنووي(520/2)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (104/4)؛ السيل الجرار للشوكاني (288/6)؛ سبل السلام للصنعاني(45/1).

ومن المعاصرين: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، [1] والمجلس الأوربي للإفتاء، [2] ودار الإفتاء المصرية، [3]ودار الإفتاء الليبية،[4] والطاهر بن عاشور،[5] وابنُ عُثيمين،[6] والألبانيُّ،[7] ومحمد رشيد رضا،[8] والقرضاوي،[9] ومحمد الحسن ولد الددو،[10]وغيرهم.

الأدلَّة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والآثار:

أوَّلًا: من الكتاب

1- قولُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]

وجه الدَّلالة:

---

[1]- ينظر: التوصيات الواردة في ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمنعقدة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، حول الاستحالة والاستهلاك ومستجداتهما في الغذاء والدواء، في مدينة جدة (غرب السعودية) بتاريخ: 11-2- 2015م

2- رقم الفتوى على موقعه الرسمي (3829)

3- رقم الفتوى على موقعها الرسمي: (746519)

4- رقم الفتوى على موقعها الرسمي (852)

[5]- ينظر: التحرير والتنوير لا بن عاشور(24/7).

6- ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن محمد العثيمين(11/ 250).

[7]- ينظر: سلسلة الهدى والنور للألباني، شريط رقم:763.

[8]- ينظر: مجلة المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة (158/23)

[9]- ينظر: رقم الفتوى على موقعه الرسمي (3845)

10- ينظر: دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (درس8/ص24)

أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى وَصَفَها بأنَّها رِجسٌ، والرجسُ في كلام العرب يعنى كل مستقذر تعافه النفس، وقيل أصله من الركس وهو العذرة والنتن، [1] والأمر بالاجتناب تأكيد على النجاسة لأن الاجتناب يعم الشرب والمس وغير ذلك.[2]

قال ابن عبد البر: "أمر باجتنابها، ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه، وعلى لسان رسوله _صلى الله عليه و سلم_ وسماها رجسًا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء".[3]

ويقول القرافي: "الرجسُ في اللغة: النجسُ، وهو يدل على نجاسة الجميع، خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعًا، وبقي الحكم مستصحبا في الخمر فتكون نجسة فتحرم".[4]

وأجاب ابن عثيمين على ذلك بأن الرجس الوارد في الآية قيده الله تعالى بأنه رجس عملي، حيث قال: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: 90] وليس رجساً عينياً.[5]

قال القرطبي: "في قوله تعالى: فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90] يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك". [6]

---

[1]- ينظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي [ر ج س] (115/16).

[2]- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (66/1)؛ الحاوي للماوردي(160/1)؛ مغني المحتاج للشربيني (77/1)؛ أحكام القرآن لابن العربي (164/2).

[3]- التمهيد لابن عبد البر (246/1).

[4]- الذخيرة للقرافي(115/4).

المجموع للنووي (520/2).

[5]- ينظر: سلسلة فتاوى نور على الدر، لابن عثيمين شريط رقم (310).

[6]- تفسير القرطبي(289/2).

وأجاب على ذلك الطاهر بن عاشور بقوله: "واجتناب المذكورات هو اجتناب التلبس بها فيما تقصد له من المفاسد بحسب اختلاف أحوالها، فاجتناب الخمر اجتناب شربها، والميسر اجتناب التقامر به، والأنصاب اجتناب الذبح عليها، والأزلام اجتناب الاستقسام بها واستشارتها، ولا يدخل تحت هذا الاجتناب اجتناب مسها أو إراءتها للناس للحاجة إلى ذلك من اعتبار ببعض أحوالها في الاستعبار ونحوه، أو لمعرفة صورها، أو حفظها كآثار من التاريخ، أو ترك الخمر في طور اختمارها لمن عصر العنب لاتخاذه خلاً، على تفصيل في ذلك واختلاف في بعضه". [1]

2- قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: 21]

وجه الدَّلالة:

أنَّه لو كانَتِ الخَمرُ في الدُّنيا طاهرةً؛ لفات الامتنانُ بطُهوريَّةِ خَمرِ الآخرةِ، ويُفهم منه أنّ خَمر الدُّنيا ليسَت طاهرة.[2]

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيّ رضي الله عنه: أنَّه سأل رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إنَّا نُجاوِرُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبُخونَ في قُدورِهم الخِنزيرَ، ويشربونَ في آنِيَتِهم الخَمرَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: «إنْ وَجَدْتُم غيرَها فكُلوا فيها واشْرَبوا، وإن لم تَجِدوا غيرَها فارحَضوها بالماءِ وكُلوا واشرَبوا».[3]

وجه الدَّلالة:

أن نجاسة الخمر كانت متقررة عند الصحابة، ولهذا سأل أبو ثعلبة الخشني عن المخرج من ذلك.

---

[1]- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (24/7).

[2]- ينظر: مغني المحتاج للشربيني(77/1).

[3]- أخرجه أبوداود في سننه [رقم:3841](428/3)

قال الخطابى: "والأصل فى سؤالهم أنه كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فدل على أنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، وأنَّه لو لم تَكُنِ الخَمرُ نَجِسةً، لَمَا أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بغَسْلِ الإناءِ الذي شُرِبَ فيه الخَمرُ".[1]

وقد يجاب عن ذلك: بأن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم.[2]

ثالثاً: من الآثار

1. ما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بنجاسة الخمر، وهو لا يقول ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن به، [3] فقد روى ابن عساكر بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه بلغني أنك تدلكت بالخمر، والله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس.[4]

2. وسُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْتَشِطُ بِالْعَسَلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ فَنَهَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.[5]

---

[1]- معالم السنن للخطابي (99/3)

[2]- ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (606/9)؛ شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي (74/1).

[3]- ينظر: كشاف القناع للبهوتي(76/2).

[4]- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر(265/16).

[5]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [رقم:24075](98/5).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بالمعقول: وهو أن نجاسة الخمر مغلظة لأن حرمتها قطعية باتفاق، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، فالنجاسات الغليظة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به.

قال السيواسي: "معناه مقطوع بوجوب العمل به، فالعمل بالظني واجب قطعا في الفروع وإن كان نفس وجوب مقتضاه ظنيا". [1]

وقال البابرتي"المراد بالدليل القطعي: أن يكون سالمًا من الأسباب الموجبة للتخفيف؛ من تعارض النصين، وتجاذب الاجتهاد والضرورات المخففة".[2]

قال ابن نجيم: وينبغي ترجيح التغليظ، فلا فرق بين الخمر وغيرها، وكون الحرمة ليست قطعية لا يوجب التخفيف، لأن دليل التغليظ لا يشترط أن يكون قطعيًا.[3]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم

استدلوا بأن لفظ النَّجَسِ ولفظ الرِّجْسِ جاء في كتاب الله بمعنى الإثم والنجاسة المعنوية وليست النجاسة المادية؛ فقال تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28]، وهذه النجاسة عند الجمهور –خلافًا للظاهرية– نجاسة معنوية لإثم الشرك، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:90] قال ابن عباس: رجس أي سخط. وقال زيد

---

[1]– شرح فتح القدير للسيواسي (204/1).

[2]– العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (329/1)

[3]– ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(242/1).

بن أسلم: أي شر. وقد أجمع الفقهاء على عدم الحكم بالنجاسة المادية للميسر _وهو القمار، والأنصاب _وهى الحجارة التي كانوا يذبحون قرابينهم عندها، والأزلام _وهى القداح أو السهام التي كانوا يستقسمون بها، فلا يمكن جعل الخمر نجسة العين وإفرادها بهذا الحكم دون سائر المعطوفات عليها؛ لأن الآية الكريمة أوردت هذه الأربعة في سياق واحد. [1]

قال النووي: "ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر؛ لأن الرجْسَ عند أهل اللغة بمعنى القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذلك الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة". [2]

ثانياً: مِن السُّنَّةِ

1. عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ ساقِيَ القَومِ في منزِلِ أبي طلحةَ، وكان خَمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ[3]، فأمَر رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مناديًا ينادِي: ألَا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، قال: فقال لي أبو طلحةَ: اخرجْ فأَهْرِقْها، فخَرَجْتُ فهَرقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينةِ».[4]

وجه الدَّلالة:

---

[1]- ينظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور(24/7)؛ تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا (49/7).

[2]- ينظر: المجموع للنووي (520/2) بتصرف.

[3]- الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف، والبسر: نوع من التمر. ينظر الصحاح للجوهري[فضخ](429/1).

[4]- متفق عليه، البخاري[رقم:2332](869/2)؛ ومسلم [رقم:1980](1570/3).

والفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف، والبسر: نوع من التمر. ينظر الصحاح للجوهري[فضخ](429/1).

أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقوها في طرق المسلمين، ولما أقرهم الشارع على ذلك؛ فإن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة. [1]

وأجاب القرطبي عن ذلك بأن "الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب _حفر في الأرض، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، قالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلُها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها.

هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم".[2]

وقال القرطبي أيضاً: "ولو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما تركهم يتلفونها". [3]

2–عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: «أنَّ رجلًا أهْدَى لرَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم راويةَ خمْرٍ –أي قدر كبير، فقال له رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هل عَلِمْتَ أنَّ اللهَ قد حرَّمَها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه

---

[1]– ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض(133/5)؛ مجموع فتاوى ابن عثيمين (193/11).

[2]– تفسير القرطبي (6/ 288).

[3]– تفسير القرطبي(289/2)، بتصرف.

وسلَّم: بِمَ سارَرْتَه؟ فقال: أمرتُه بِبَيعِها، فقال: إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بَيعَها، قال: ففتَح المزادةَ حتَّى ذهَبَ ما فيها».[1]

وجهُ الدَّلالة:

أنَّه لو كانَتِ الخَمرُ نَجِسةً نجاسةً حِسيَّةً، لأمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صاحِبَ الرَّاويةِ أن يغسلَ راوِيَتَه، كما كانت الحالُ حين حُرِّمَت الحُمُرُ عامَ خَيبرَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أهْرِيقُوها واكسِرُوها–يعني: القُدورَ–فقالوا: أو نُهريقُها ونغسِلُها؟ فقال: أو ذاك» [2]. [3]

ثالثاً: من المعقول

1- أن الأصل هو الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة.

قال ابن حجر الهيثمي في تقرير هذا الأصل: "الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك إلا في مسائل يسيرة، لأدلة خاصة، وبعضها إذا حقق كان داخلا في القاعدة، فلو كان معه نحو ماء أو عصير مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته لم يضر تردده، وهو باق على طهارته".[4]

فالأصل أن الخمر طاهر بالإجماع، فلا يجوز الحكم بتنجيسها بالتخمر الذاتي؛ لأن الأصل في الطاهر بقاؤه على طهارته ما لم يرد عليه من غير ذاته ما ينجسه، ويؤكد هذا المعنى أن الخمر إذا تخللت بنفسها _أي صارت خلاً؛ فإنه يحكم

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه [رقم:1579](1206/3)

[2]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه [رقم:3960](1537/4)؛ ومسلم في صحيحه [رقم123](1427/3).

[3]- ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (192/11).

[4]- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (26/1).

بطهارتها بالإجماع مما يدل على أن النجاسة لمعنى السكر، فهي نجاسة معنوية وليست مادية. [1]

فإن قيل: الدليل على أن الخمر نجس أنه حرام. **قيل:** لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، فتحريم الخمر لا يعنى الحكم بنجاستها ماديًا لعدم التلازم بين حكم الشرب وبين حكم النجاسة، فقد يكون تحريم الشرب للقذر وليس للنجاسة؛ مثل تناول المخاط، وقد يكون لضرره؛ كالسم، وقد يكون لكونه سببًا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كما صرحت الآية الكريمة في شأن الخمر. [2]

2-حمل قول من وصفها بالنجاسة على أنه قاله من باب التغليظ في تحريم شربها، والزجر عنها، لا أنها نجسة العين، كما نقله النووي عن أبى حامد الغزالي. [3]

القول الراجح:

والذي يظهر بعد النظر في الأدلة أن الكحول ليست نجسة العين، لأن النجاسة تعرَّف بأنها: مُسْتَقْذَرٌ، والكحول ليست مستقذَرةً في نفسها، بل هي منظف طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات، وهي أيضًا داخلة في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة في رائحتها من النجاسات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطيب لا يُسمَّى خمرًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاستعمال، والاستعمال الشاذ بتناوله وشربه لا يخرجه عن كونه عطرًا وطِيبًا.

هذا على فرض التسليم بأن الكحول يأخذ حكم الخمر، أما إن قلنا ببعض ما اختاره بعض المعاصرين واختارته دار الإفتاء المصرية من أن الكحول في نفسه ليس

---

[1]- ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (184/11).

[2]- ينظر: المجموع للنووي (520/2).

[3]- ينظر: المرجع السابق.

بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين، ولا هو من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم لأنه مهلك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار، فالنجاسة مسألة شرعيَّة وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة إنما يُعلَم عن طريق الشرع، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة، بل في الطعام والشراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسب المخصوصة.[1]

والشريعة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية، وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة، والمصالح الراجحة، التي تستلزمها ظروف الحياة ومتطلباتها في كل زمان ومكان، تيسيرًا على الخلق، ورفعاً للعسر والعنت والمشقة عن العباد، كما جاء في التنزيل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم، [النساء:28]﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

قال ابن تيمية: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا".[2]

---

[1]- ينظر: دار الإفتاء المصرية على موقعها الرسمي فتوى رقم: (746519)؛ وانظر: بحث الكحول واستخداماته، د. هشام السيد عطية الجنايني (1071).

[2]- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (383/1).

وقال العز بن عبد السلام: "قال الإمام الشافعي: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت. يريد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقْيِسَة واطّراد القواعد، وعبر عن الضيق بالمشقة".[1]

وكان من لطف الله عز وجل بالخلق أن يسر الأسباب لتباين وجهات نظر العلماء في فروع الشريعة توسيعاً على العباد، ورحمة بالأمة الإسلامية، ومن هنا كان علماء السلف الصالح يقولون: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا السعة. [2]

وأن من الواضح البين أن التشدد في الدين يُحسنه كلُّ أحد بدعوى الاحتياط، ولكن الفقيه هو من يأخذ فتاواه بالرخصة عن ثقة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة المطهرة من السماحة والمرونة والتيسير، وفي ذلك يقول **الإمام سفيان الثوري:** إنما العلم عندنا الترخص عن ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد. [3]

المبحث الثالث: مسألة الاستحالة والاستهلاك

تقدم معنا طهارة الكحول على القول المختار، ولكن لا تعني الطهارة استخدامه في كل أحواله، لأنه تبقى حرمة شرب المسكر وإن كان طاهراً، هذا إن كان وحده، أما إن خلط بغيره فتغيرت أوصافه فهل يبقى حكم الحرمة أم يزول؟ هذا ما يعرف بمسألة الاستحالة والاستهلاك وهو ما سنتناوله في هذا المطلب فنقول:

إن من المقرر شرعاً أنّ الشيء إذا تغيرت حقيقتُه وتبدل وصفُه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلًا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بالعطر أو الدواء أو المنظفات زال

---

[1]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام(166/2)

[2]- ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (19/5)

[3]- ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (367/6)؛ وينظر: المواد المحرمة والنجسة، د.نزيه حماد (ص9).

وصف خمريته على فرض ثبوتها، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خلاً، فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول، وذلك باتفاق العلماء. [1]

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة، ولذلك إذا صار العصير خمرًا تنجس للاستخباث الشرعي، وكذلك إذا صار خلاً طهر للتطيب الشرعي والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لَمّا تبدلت أوصافها إلى الاستطابة طهرت، فكذا المخاط، والبصاق، والدمع، والعرق، واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والأنفحة، واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فمن طهره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها؛ فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته، فمنهم من غلب عليه الإزالة، ومنهم من غلب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما". [2]

وقال الإمام القرافي: "قاعدة تبين ما تقدم، وهي: أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدم يصير منيًّا ثم آدميًّا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأَوْلَى،

---

[1]- ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(239/1)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي(67/1)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (288/2).

[2]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام(139/2).

كالدم يصير قيحًا، أو دم حيض، أو ميتة، وإن انتقلت إلى أعراضٍ أخفَّ منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيُسوَّى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل؛ قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد؛ لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول". [1]

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن الاستحالة في الاصطلاح الفقهي هي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل كيميائي كامل، مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضًا بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء؛ على سبيل المثال: التخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها. [2]

المبحث الرابع: التطبيقات العملية المترتبة على حكم الكحول

تقدم أننا وإن رجحنا طهارة الكحول تبقى حرمتها لأنها مسكرة، وتقدم القول بأنها إذا خلطت بغيرها بحيث تغيرت أوصافها يتغير حكمها وهو ما يعرف بالاستحالة، وهذه أمثلة على تطبيقات ذلك عملياً أصدرها المشاركون في ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمنعقدة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية

---

[1]- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (188/1)

[2]- ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، 2015م.

للعلوم الطبية الكويتية، حول الاستحالة والاستهلاك ومستجداتهما في الغذاء والدواء، في مدينة جدة بتاريخ: 11-2- 2015م، وهي مجموعة من التوصيات والآراء الفقهية والعلمية أقرها المشاركون (فقهاء، ومختصون في الطب والكيمياء والصيدلة) حول استخدام الكحول والخمور _وغيرهما_ في الأدوية والأغذية على النحو الآتي _باختصار_:

أولاً: الكحول المستخدم في الأدوية

اتفق المشاركون في الندوة على جواز تناول الأدوية _لا سيما المخصصة للأطفال والحوامل_ التي تصنع حاليًا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا وذلك لعدم توفر بديل عن تلك الأدوية.

وأشاروا في التوصيات، التي نشرتها وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)، إلى أن هذا الرأي يعمل به ريثما يتحقق للمسلمين تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، مطالبين الجهات المختصة الصحية بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.

وقالوا لا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهرٍ للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

ثانياً: الخمر في الغذاء

وشددوا على عدم جواز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما تكن ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض

أنواع المثلجات _الجيلاتي، البوظة_ وبعض المشروبات الغازية، اعتبارا للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

ثالثاً: الكحول في الغذاء

ورأوا جواز تناول المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

أن الكحول طاهر.

جواز استخدام الكحول في العطور.

جواز استخدام الكحول الصناعي في تطهير الجلد للعمليات الجراحية، وتعقيم الجروح، ونحو ذلك من الاستعمالات الخارجية، وتعقيم الأدوات الطبية، حسب الإرشادات الطبية.

جواز استخدام الأدوية التي يدخل فيها نسبة ضئيلة من الكحول لعدم وجود بدائل.

جواز تناول المواد الغذائية التي فيها نسبة ضئيلة من الكحول.

عدم جواز تناول المواد الغذائية التي يدخل في تصنيعها الخمر ولو بنسب ضئيلة.

جواز بيع الكحول وشرائها وتصنيعها لجواز الاستعمال.

ثانياً: أهم التوصيات:

حث الدول الإسلامية المتقدمة في الصناعة على إيجاد بدائل للأدوية الضرورية خالية من الكحول والخمور.

التورع عن أكل الأطعمة المحتوية على نسبة من الكحول ولو كانت ضئيلة، مراعاة للقول بحرمتها.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

الكتب والرسائل العلمية والأبحاث والمجلات والدوريات

أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ط3.

-أسس الكيمياء العضوية تأليف: د. محمد إبراهيم الحسن، د. حسن بن محمد الحازمي، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط3، 1996م.

-أسس الكيمياء العضوية للأستاذين وائل غالب، وليد محمد السعيطي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008م.

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1995م.

-إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1998م.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م

-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
-تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (571 هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
-التحرير والتنوير -تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس.

-التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن.

-تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.

-الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3.
-الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر . بيروت.

-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط4، 1405هـ.

-دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

-سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

-سلسلة الهدى والنور -يطلق على مجموعة أشرطة للشيخ الألباني تحتوي على 901 شريط.

-سلسلة فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، وهي أشرطة للبرنامج الذي كان يعرض على إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية.

-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب المصرية، القاهرة.

-شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4.

-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، المكتبة الأشرفية، الهند.

-الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، جمعها تلميذ ابن حجر: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
-فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت.
-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

-الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1.

-الكحول واستخداماته (دراسة فقهية معاصرة)، بحث مقدم من د. هشام السيد عطية الجنايني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون.

-الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، د. محمد علي البار، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد13.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
-مجلة المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة.

-المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م.
مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط2.

-مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن -دار الثريا، ط: الأخيرة - 1413 هـ.
-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، 1986م.
-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
-المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض ط1.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط1.

-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1988م.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1.

-المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2004م.

-الموسوعة العربية العالمية، موسوعة تعليمية وثقافية عامة في تاريخ الثقافة الإسلامية، لعديد من المؤلفين، صدرت عن أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999م.

-الندوة التي نظمها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، 2015م، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، حول الاستحالة والاستهلاك ومستجداتهما في الغذاء والدواء وما ترتب عليها من قرارات.

-نظرات الطب الحديث في المسكِراتِ والمُخدراتِ، د. إسماعيل صبحي حافظ، طبيب باطني بالجمعة، بحث منشور في العدد (54) من مجلة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.